

50 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله وانه الصوم ثم جن او اغمى عليه جميع النهار الى اخره - 00:00:00

لما ذكر رحمة الله عدم قدرة بعض الناس على الصوم لاعداد جسدية ذكر بعد ذلك الاعذار العقلية وهي ثلاثة امور الجنون والاغماء والنوم والجنون والاغماء حكمهما واحد لذا قال ومن نوى الصوم - 00:00:15

نوع من الليل الصوم وقبل طلوع الفجر جن اي اصابه جنون بانزال عقله بالكلية والامر الثاني او اغمى عليه والاغماء هو زوال العقل فترة فترة يسيرة ثم يعود اليه عقله - 00:00:47

ومن كان كذلك من الصنفين الاولين يشترط لترتبا حكمين عليه شرطين شرط الاول قال جميع النهار يعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو فاقد لعقله اما لجنون او اغماء - 00:01:14 الشرط الثاني قال ولم يفق جزءا منه فلو فاق جزءا منه يصح صومهما ولذا يترتب على ما تقدم امرا. الامر الاول قال لم يصح صومه المجنون هو صوم مغمى عليه - 00:01:38

لان الصوم عبادة يفتقر الى نية اذا فقدت النية لم يصح الصوم يقول النبي صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي جانب بنية في ذلك واذا زال العقل لم يتحقق هذا الشرط - 00:02:01

والحكم الثاني لم يذكره المصنف هنا وانما ذكره اجمالا لا يلزمهما القضاء مثل ذلك لو ان شخصا قبل الفجر بساعة اصيب بحادث سيارة مثلا واغمى عليه ولم يوفق الا بعد العشاء - 00:02:21

قال قول مصنف صومه لا يصح حتى ولو نوى لم صومه لا يصح والامر الثاني لا يقضى هذا اليوم لانه لم يكن لان عقله لم يكن معه في ذلك اليوم - 00:02:49

والتعليق في الاغماء هذا على قول والقول الثاني سيأتي باذن الله واما الصنف الثالث وهو النوم قال لا ان نام جميع النهار يعني من نوى الصوم ثم نام ثم نام جميع النهار ولم يفق الى المغرب - 00:03:07

او بعد المغرب صومه صحيح والفرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم ان النائم اذا نبه او قط استيقظ بين عقله لم ينزل لم عقله معه اذا نبه لذلك الامر - 00:03:28

ثم قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويلزم المغمى عليه فقط دون المجنون ودون النائم القضاء لو قدم كلمة فقط لك انا اولى هذا والقول الثاني ان المغمى عليه يلزم القضاء لان الاغماء في الغالب لا يطول - 00:03:53

والتفصيل في ذلك ان الاغماء اذا كان اياما يسيرة يقضى تلك الايام اما اذا كان الاغماء كالطويلا فلا يقضى ينطلي يقاس على الصلاة فاذا طال الاغماء لا تقضى الصلوات الكثيرة فكذلك ايضا - 00:04:22

الصوت تتبين مما سبق من هذه الاعذار الثلاثة المجنون يفسد صومه ولا يقضى والمغمى عليه يفسد صومه ويقضى مسابقة التفصيل في ذلك والنائم صومه صحيح رحمة الله ويجب تعين النية من الليل - 00:04:47

لصوم كل يوم واجب لانية الفريضة لما ذكر رحمة الله من الذين يجب عليهم الصيام ومن هم المعذورون لامراض جسدية ثم يا عذر عقلية ذكر بعد ذلك من اراد الصوم من يلزم او يستحب في حقه - 00:05:16

متى ينوي؟ اي ما هو وقت النية للصوم الصوم لا يخلو اما ان يكون صوما واجبا واما ان يكون نفلا فان كان الصوم واجبا قال رحمة

الله ويجب تعيين النية من الليل - 00:05:44

سواء نوى في أول الليل او في وسطه او في اخره المهم ان يكون قبل طلوع الفجر المسلم انه سوف يصوم غدا يوما واجبا الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:09

لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل في لفظ قبل الفجر لذا قال لصوم كل يوم واجب سواء كان من رمضان او من قضاء رمضان كان نذرا او كفارة - 00:06:30

يجب النية من الليل فيكفي ان يقول فيكفي ان ينوي في قلبه انه سوف يصوم غدا يوما واجبا ليس نفلا لذا قال لا نية الفريضة اي لا يبيت مثلا لا يبيت - 00:06:52

انه سوف يصوم غدا واجبا يوما واجبا من ايام رمضان او يقول او ينوي انه يصوم يوم غد كفارة الخطأ مثلا وهكذا فاذا قيل كيف تعلم النية جواب اناية تعرف بالسؤال - 00:07:14

ولو قيل للشخص ماذا تصوم غدا؟ فاذا قال اصوم يوما واجبا نيته صحيحة واذا قال انوي غدا اصوم نفلا في النفل وهكذا اي ان النية في جميع العبادات تظهر حين السؤال - 00:07:39

وهذه قاعدة في الشريعة ولا يحتاج المسلم الى النطق في في الشروع في العبادة والقسم الثاني من انواع الصيام النفل لذا قال عن زمن نية النفل قال ويصح بالنفل في صيام النفل - 00:08:01

بنية من النهار يعني لا يلزم ان ينوي صيام النفل من الليل قال قبل الزوال هاي سوا نوى قبل الزوال او بعده اي ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة اذا لم يكن قد افتر فيصح صومه في النفل - 00:08:31

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلة على عائشة فقال هل عندكم من طعام فقال لا فقال اني اذا صائم دخل عليها في النهار الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء قال للصحابية من اصبح منكم اليوم - 00:08:55

لم يأكل فليصم مكان مفطرا ولا يصوم مثال ذلك لو ان شخصا بعد ان استيقظ بعد الفجر ولم يأكل شيئا وقبل الظهر قال اريد ان اصوم نافلة ان يصح بخلاف الفرض - 00:09:17

ولما ذكر رحمه الله زمان النية في الفرض وفي في صوم الواجب وفي النفع وفي صوم النافل وفي نفل الصيام ذكر بعد ذلك النية المترددة فقال ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه - 00:09:37

يعني ليلة الثلاثاء من شعبان كون شخصا صلى العشاء وفي قلبه ان كان غدا من رمضان بنبيتي اصوم وان اعلنوا ان غدا ليس من رمضان اكون مفطرا قال قول المصنف قال لم يجزئه - 00:10:03

صيام يوم غد لو كان من رمضان وتعدد في نيته ولم يجزم فيها والقول الثاني يصح صومه لأن التردد ليس في النية وانما ثبوت رمضان ثبت صام ولم يثبت لم يضم - 00:10:27

هذا هو القول الراجح ولما ذكر رحمه الله النية المترددة ذكر بعد ذلك من ابطل نيته وهو صائم فقال ومن نوى الافطار يعني بقلبه افتر حكما اية لو لم يأكل شيئا - 00:10:52

او يشرب شيئا مثال ذلك لو ان شخصا بعد الفجر نصوم يوم الاثنين ثم في ثم بعد الظهر نوى بقلبه انه يفتر على قول الحكم انه يفتر وقاوسوا ذلك على الصلاة - 00:11:15

ولو كان في الصلاة نوى انه يقطعاها ببطل صاته ولو لم لا يحتاج ان يسلم وهو قائما مثلا يسلم وهو جالسا كما يفعله بعض العامة الخروج من الصلاة يكفي فيه النية - 00:11:37

وكذلك الصوم لذا قال هذا القول من غربت عليه الشمس في رمضان مثلا او في غيره ليس عنده طعام او شراب يفتر عليه اذا هو الافطار يفتر بنبيته يكون موافقا للسنة - 00:11:57

في تعجيل الافطار الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين استغفر الله واتوب اليك يا رب كل من صام ونام النهار كله ولم يصلی صلاة واحدة فهل صومه صحيح؟ اذا كان متعمدا في ترك الصلاة - 00:12:18

والعياذ بالله صومه لا يقبل منه. من ترك الصلاة فقد كفر الايام التي يقضى بها المغمى عليه تختلف القدرة وكذا ما فهمت سؤال لكن هذا راجع للعروض يعني لو جعل مثلا الاغماء خمسة ايام فصاعدا لا يلزم بالقضاء مثل الصلاة - [00:12:35](#)

كما في ذلك الصحابة في الصلاة من اغمى لعشرين صلاة لا يقضى بعدها معيش شررين يوما يقضي المال اكثر منها لا يقضى. مكتب ذلك انس رضي الله عنه مسألة عبد الرحمن - [00:12:57](#)

عبد الرحمن العبد الله عند الله يقول هل السكران حكمه حكم المجنون؟ يعني السكران نقيسه على المجنون او نقيسه على المغمى عليه او نقيس على النائم نقيسها على من نقضيه - [00:13:12](#)

مغمى عليه فيقضها طيب لو شخص يعمل عملية اعطي بنج قبل الفجر ناوي الصوم ما زال عقله من البنج يقايس عالمجنون المغمى عليه والا اه النائم مغمى عليه نفس الحكم مغمى عليه - [00:13:32](#)

طيب يا لو البنج بعد الظهر صحن البنج استيقظ من البنج عشر دقائق ثم عاد الى البنج. يقضي الصوم من قبل فجر بنص ساعة اعطوه ابرة يعملاوا لنا عملية فقد اقلم - [00:13:56](#)

من بعد الظهر استيقظ عشر دقائق ثم رجع يقول الحمد لله يقضي الله يقول لا يقول ما يقضيه يا قوي قال ولم ينفق جزء منه وجميع النهار ماسح صومه ويقضي - [00:14:27](#)

اذا افاق خلاص صومه صحيح ايش تقول الشخص اصابه حادث في غيبوبة بعد ثلاث ساعات ترجع له يقول افتر بالله استمر على صومك صومك صحيح للنملة حتى لو رجع في غيبوبة مرة اخرى صومه صحيح ولا يقضي - [00:14:54](#)

لو قال ما فاقت دقيقة خلاص دقيق ومعناه وقت تكليف يقول هالسائل المرجوحة في الزاد محصورة وان كانت محصورة كم عددها بعض العلماء المسائل المنطوق مع المفهوم مقاربة ستين الف مسألة فقهية - [00:15:30](#)

الامر الثاني لا يخلو كتاب ما شاء الله من جميع ما فيه من كتب الفقه الراوح وهو قد يرجح المؤلف وتبيين دليل خلافة وايضا قد الطالب او المعلم يرجح شيء - [00:15:50](#)

والصواب غير ترجيح ترجح ما بالكتاب الامر الثالث فائدة حفظ الزاد جمع المسائل يجمع لك المسائل مثل عندك حديث يستنبط من عدة مسائل يضع الصوم في الصوم والصلوة والصلة والزكاة وهكذا - [00:16:11](#)

والامر الرابع حفظ الزاد او غيره من المتون يجمع الشروط في مكان واحد والمفسدات مكان واحد والاركان مكان واحد في خلافة كانت متشتتة في القرآن مثلا وقوموا لله قانتين. فاسجد واقرب من سجود وقيام. هذا يجمع لك اركان الصلاة قيام رکوع وسجود - [00:16:31](#)

ثم نحن واياكم يوم القيمة مطالب الله يحاسبنا عن الدليل. ويوم يناديه فيقول ماذا اجبتم المرسلين ناخذ الزاد يسهل لنا الشروط والارkan ونحن واياكم ننظر اذا فيه دليل اوضح مما ذكره المصنف نأخذ به - [00:16:55](#)

واضح لكن طالب علم ما عنده ولا كتاب في الفقه ولا يعرف المسائل ولا يذكرها ولا يعرف موطن بحثها هذا خطأ كبير حتى لو صرت مثلا في مسألة انت ما حفظت المتن تري ان تبحث ما تدرى اين المسألة وتحت اي باب وتحت اي فصل - [00:17:17](#) وهذا يعكر الاخر على من يبحث وهو لم يحفظ المتن ما يعرفه. لكن الذي يحفظ مبشرة يخرج مظنة من المسألة المقصد ان الزاد صار عليه كما سار عليه من قبل - [00:17:42](#)

مجردة من الدليل ليسهل عليه الحفظ وقد وغالب ما فيه مثل ما ترون وموافقة للدليل. واذا كان خلاف الدليل نقول الدليل كذا يغير لنا ولكم اذا ايهما افضل ان تأخذ حديث القرآن وتستنبط - [00:18:03](#)

وتجتهد والعلماء قبلك اربعون قرن استنبتوا واجتهدوا قالوا هذه الخلاصة جمع العلماء السابقين بعقولهم. لا شككم من عقلك وافهم سهلاوا لك تريدهم تزيد ما في باس لكن ضاع لك اصل تراجع اليه - [00:18:23](#)

بدون اصل تستنبط وترجع ما تعرف طالب علم كبير الله يحفظ متون تقول كم شروط الصلاة؟ يقول اصبر عدد الوضوء واستقبال القبلة ستر العورة ما يصلح لكن اللي حافظه كم صلاة تسعة خلاص واضح. كان الصلاة ثمانية واضح - [00:18:47](#)

اربععشر واظح وهكذا محمد بسألك في الفقه ايها اكتر مسائل الاتفاق ولا الاختلاف المذاهب الاربعة اختلفوا فيه قليل كيف صار
هذا؟ لأنهم يأخذون من الكتاب والسنة. فمتفقون شي ما في كتاب او سنة اجتهاد - [00:19:07](#)

وهذا يضعف حديث وهذا الحديث له طريق اخر او كلاهما عند الصحيح لكن يرى هذا منسخ مطلق وهذا يرانا خاص وفي امور
العقيدة الصحابة عليها اكتر او اختلفوا فيها اكتر - [00:19:33](#)

لم يختلف الصحابة في اي مسألة ذلك وسلم قال خيركم من قربتكم اليوم ولفقه ابي بكر رضي الله عنه شيخ الاسلامي قال يقول ولم
يعرف لاي باب لابي بكر اي مسألة تخالف الكتاب والسنة - [00:19:55](#)

بل لم يختلف الصحابة في اي عصره في اي مسألة اذا اختلفوا شيئاً عنهم اليه يبين لهم علمه كمال علمه رضي الله عنه يقول هل النية هل
النطق بالنية جائز نمرد ان يسلم ولا عن الصحابة انه تلفظوا بالنية. ان الله عز وجل عليم بذات الصدور - [00:20:18](#)

تصلي ما تقول نويت ان اصلي العصر اربع ركعات مثلا. الله عز وجل يعلم انك تصلي اربع ركعات ويعلم انك تستنوط العصر وهكذا
يقول ما يعني لا نية الفريضة يعني - [00:20:40](#)

لو نوى انه يصوم غدا يوماً واجباً ليس نفلاً يصح ان يجعله لرمضان قضى رمضان ويصبح ان يجعله كفارة ويصبح ان يجعله المهم ان
ما ينوي انه نافلة ينون فرض نوع الفرض - [00:20:54](#)

له ان يخصص الامر سهل يقول ما حكم ان هو الصيام مع السحور في تفصيل اذا كان في اول يوم من رمضان او في فرضية او في
صوم واجب بعد طلوع الفجر - [00:21:17](#)

يمسك ويقضي عن هذا اليوم اما اذا نوى الشخص من بداية رمضان انه سوف يصوم رمضان ما يحتاج تثبيت النية في كل يوم. تكفي
النية الاولى هل ستصوم بجميع الشهر؟ قل نعم - [00:21:32](#)

هو مبيت النية طول الشهر وهم بيتصوم كل يوم برمضان اسألك يوسف يقول من نام قبل الفجر واستيقظ بعد غروب الشمس فقال
اني كنت صائم صيام نفل عرفت السؤال قبل فجر - [00:21:47](#)

اني صمت لا نفهم ما يصلح ليه قبل او بعد الزوال لكن لو استيقظ قبل المغرب بدقة ونوى ان الصيام يصح يعني ما نوى الصوم
وقت زمن الصوم. اما الفجر ليس - [00:22:09](#)

طلوع الشمس يقول هل الدائن من اسماء الله ويغنى عنه اسم الحي يقول من كان عليه قضاء من رمضان وصام يوم عرفة وعاشراء
هل هذا صيام يكون قضاء ام نافلة - [00:22:28](#)

يعني نقول له انك قضيت صيام الواجب في ناحية - [00:22:44](#)